

24 April 2014
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ - أُلقيت أولى القنابل النووية على هيروشيما وناغازاكي، باليابان، في آب/أغسطس ١٩٤٥، وكانت قدرتها التدميرية أقوى ١٠ ٠٠٠ مرة من العبوات المتفجرة التي سبقتها. ومنذ ذلك الحين، تم تصميم وتصنيع قنابل نووية حرارية ذات قدرة تدميرية أقوى ألف مرة من القنابل الانشطارية. ولا يزال وجود الآلاف من هذه القنابل في مخزونات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وما تخصصه تلك الدول من بلايين الدولارات لتحديثها، يلقيان بظلال من الرعب والذعر على مصير الحضارة والبشرية نفسها. ولا يزال بنو الإنسان يعيشون تحت تهديد الاستعمال المحتمل لأفطع أنواع أسلحة الرعب الشامل في العالم، على الرغم من إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولذلك فإن تقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية غير مشروطة لجميع الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لتلك الأسلحة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها كان ولا يزال مسألة هامة وحيوية.

٢ - وفي مطلع الثمانينات، واستجابةً للمطالب الدولية الداعية إلى إبرام معاهدة غير مشروطة ملزمة قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، قبلت جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، كخطوة محدودة أولى، ببعض التعهدات المحددة والمشروطة بألا تستعمل هذه الأسلحة ضد الدول الأطراف في المعاهدة والدول التي تخلت عن إنتاج هذه الأسلحة وحيازتها. وفي أوائل شهر نيسان/



الرجاء إعادة استعمال الورق

14-30862 (A)



أبريل ١٩٩٥، أعيد تأكيد هذا التعهد من خلال بيانات انفرادية صدرت عن الدول الحائزة للأسلحة النووية، وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قبل أيام قليلة من انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٨٤ (١٩٩٥)، الذي أحاط فيه علما بهذه البيانات الانفرادية، واعترف بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في الحصول على ضمانات. وكان مجلس الأمن واضحا أيضا للغاية عندما اعتبر أن القرار يشكل خطوة في ذلك الاتجاه.

٣ - وأولي الاعتبار الواجب للإعلانات الانفرادية الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ولقرار مجلس الأمن، ضمن مجموعة متكاملة من المقررات اعتمدها مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدتها عام ١٩٩٥. فالفقرة ٨ من المقرر ٢ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي تنص على ضرورة النظر في اتخاذ خطوات أخرى تكفل للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها، ويمكن أن تكون هذه الخطوات على هيئة صك له صفة الإلزام القانوني دولياً.

٤ - وعلاوة على ذلك، فإن السياسات الجديدة من قبيل استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة الأمريكية، وتطوير الأسلحة النووية الصغيرة السهلة الاستعمال، والزيادة التي سُجلت في الآونة الأخيرة في عدد الحالات التي وجّه فيها بعض كبار المسؤولين لدول معينة حائزة للأسلحة النووية تهديدات لدول غير حائزة للأسلحة النووية، مثل التهديدات الصادرة عن الولايات المتحدة ورئيس فرنسا، قد وضعت جميعها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أكثر من أي وقت مضى تحت وطأة تهديد حقيقي بإمكانية استعمال الأسلحة النووية ضدها.

٥ - كذلك فإن الولايات المتحدة، بتطويرها لأنواع جديدة من الأسلحة النووية السهلة الاستعمال، وتخصيصها في الآونة الأخيرة بلايين الدولارات لتحديث ترسانتها النووية، وتشبيدها منشأة جديدة لإنتاج الأسلحة النووية، وتحديد دولا غير حائزة للأسلحة النووية أهدافاً لتلك الأسلحة اللإنسانية، إنما تتصرف بما يتعارض مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وتنتهك بوضوح الالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وتضع التزامها الوارد في بيانها الانفرادي الصادر عام ١٩٩٥ موضع تساؤلات خطيرة. وقد خُصّصت بالفعل مئات الملايين من الدولارات لمشاريع تطوير الأسلحة النووية، كبرنامج "ترايدنت" في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أو برنامج

الأسلحة النووية الصغيرة في الولايات المتحدة، والغواصة المسلحة بصواريخ نووية تسيرارية التي أضافتها فرنسا إلى ترسانتها النووية في الآونة الأخيرة. وينبغي للمجتمع الدولي ألا ينتظر نشر مثل هذه الأسلحة أو حتى التهديد باستعمالها لكي يتصدى لها. ويبدو أن هذه السياسات والممارسات لم تستخلص أي درس من كابوس هيروشيما وناغازاكي. ومن المريع أن الولايات المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي قد وجهتا تهديدات وأعلنتا رسمياً عن السياسة الخطيرة الداعية إلى استعمال الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة لتلك الأسلحة.

٦ - وتشكّل البيانات الانفرادية الصادرة في عام ١٩٩٥ وقرار مجلس الأمن الذي تلاها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق المبرم في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها عام ١٩٩٥. ولا تزال الجهود المبذولة لإعاققة تحقيق إنجازات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح تقوض بصورة خطيرة جوهر مصداقية المعاهدة.

٧ - وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمثل خطوة إيجابية نحو تعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، وينبغي إكمال ذلك وتعزيزه بتقديم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات غير مشروطة ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لهذه المناطق، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها في جميع الظروف. وعلى الرغم من ذلك، فإن جمهورية إيران الإسلامية ترفض الحجج القائلة بأن الإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية كافية، أو أن ضمانات الأمن السلبية لا ينبغي أن تُمنح إلا في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية. والإصرار على هذه الحجج الضعيفة لا يؤدي إلا إلى زيادة إضعاف مجموعة الشروط اللازمة لإبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديداتها، وسيعرّض مصداقية المعاهدة للخطر. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية محدودة جغرافياً، فالضمانات الأمنية السلبية المكفولة للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لهذه المناطق لا يمكن أن تشكل بديلاً عن الضمانات الأمنية السلبية العالمية الملزمة قانوناً.

٨ - وباعتبار جمهورية إيران الإسلامية قد بادرت في عام ١٩٧٤ باقتراح إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فهي تواصل تأييدها بحزم للإسراع بإنشاء هذه المنطقة. ولكن ما يبعث على القلق الشديد هو أن النظام الإسرائيلي، بتماديه في رفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا يزال يمثل العقبة الوحيدة التي تحول دون إنشاء هذه المنطقة. وبناءً على ذلك، تشدّد جمهورية إيران الإسلامية على ضرورة ممارسة ضغوط دولية متواصلة على ذلك النظام لإجباره على الامتثال إلى النداءات المتكررة

من المجتمع الدولي للانضمام إلى المعاهدة. وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أن المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في طهران، بجمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، أشاد في وثيقته الختامية، بالمبادرات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية ومصر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وإلى حين إنشاء هذه المنطقة، طلب المؤتمر أن تقوم إسرائيل، وهي البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم يعلن اعتزامه القيام بذلك، بالتخلي عن حيازة الأسلحة النووية والانضمام إلى المعاهدة دون شروط مسبقة ودون مزيد من التأخير، والتعجيل بإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتنفيذ جميع أنشطتها النووية وفقاً لنظام عدم الانتشار. وأعرب المؤتمر أيضاً عن القلق البالغ إزاء امتلاك إسرائيل لقدرات نووية تشكّل تهديداً خطيراً ومستمراً لأمن الدول المجاورة ودول أخرى، وأدان إسرائيل لاستمرارها في تطوير ترساناتها النووية وزيادة مخزونها منها.

٩ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن القضاء الكامل على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استعمالها أو التهديد باستعمالها. وينبغي ألا تشكّل الأسلحة النووية أداة نفوذ سياسي أو أن تمنح القدرة على تحديد معالم الأحداث الدولية أو التأثير فيها، أو تغيير القرارات التي تتخذها الدول ذات السيادة. وينبغي إدانة الاحتفاظ بالترسانات النووية وتوسيع نطاقها بدلاً من التفاوض عن ذلك أو التسامح معه. وأي زيادة في القدرات النووية تعادل خفضاً في رصيد المصداقية السياسية. وما دامت مثل هذه الأسلحة موجودة في مخزونات الدول الحائزة للأسلحة النووية، فلن ينعم بالأمن أحد على وجه الأرض. وبالتالي فمن الضروري المضي قدماً بخطوات منسقة وحازمة لوضع حد لهذا التوجه المتسارع وعكس مساره. ولقد حاولت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفتعل الذرائع في المحافل الدولية، بما في ذلك عملية استعراض المعاهدة، في محاولة لصرف الأنظار عن سجلها القاتم وسياساتها المزرية.

١٠ - وريثما يتم القضاء الكامل على تلك الأسلحة اللاإنسانية، على نحو ما نصّت عليه محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يعلن بشكل لا لبس فيه أن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها عمل غير مشروع. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود على سبيل الأولوية للتعجيل بإجراء مفاوضات بشأن تقديم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية فعّالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً إلى

جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها في جميع الأحوال.

١١ - ولذلك، نقترح أن ينشئ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ لجنة مخصصة للعمل فيما يتعلق بمسألة عدم مشروعية استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها في جميع الأحوال والحاجة الماسة إلى الأعمال التام لحق جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ومصلحتها المشروعة في الحصول على ضمانات أمنية فعّالة عالمية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً من جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها في جميع الأحوال. وكخطوة أولى للتصدي للقضيتين المتلازمتين المتمثلتين في قضية عدم مشروعية استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وقضية الضمانات الأمنية السلبية، فإننا ما زلنا نعتقد أن على مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ أن يتخذ قراراً يقضي بحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الأحوال وبأن تتعهد جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع، في جميع الأحوال، عن استعمال هذه الأسلحة والتهديد باستعمالها ضد أي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

١٢ - وإننا نحث بقوة مؤتمر الاستعراض المقبل على أن يخطو خطوة إلى الأمام، ويتخذ قراراً فعلياً بشأن الضمانات الأمنية السلبية، من أجل طمأنة كافة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، على أساس غير مميّز وغير مشروط، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.